

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 596 - (المَادَّةُ 606) يَبْقَى الْمَأْجُورُ كَالْوَدِيعَةِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ كَمَا كَانَ وَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَتَلَفَ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ الْآجِرُ مَالَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُعْطِهِ ثُمَّ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ تَلَفَ يَضْمَنُ . يَبْقَى الْمَأْجُورُ كَالْوَدِيعَةِ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ كَمَا كَانَ فِي يَدِهِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا حَتَّى أَنْزَمَهُ لَوْ تَلَفَتْ الْأَوَانِي بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ بِيَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ أَثْنَاءَ رَدِّهَا إِلَى صَاحِبِهَا لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 594) . وَعَلَيْهِ لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَأْجُورَ بَعْدَ انْقِطَاعِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَتَلَفَ يَضْمَنُ وَالْحُكْمُ فِي الْوَدِيعَةِ عَلَى هَذَا الْمِنْدُوالِ أَيْضًا (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 787) وَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ فَلَا تَلْزَمُ أَجْرَةٌ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 86) لِأَنَّ ذَلِكَ أَلَا اسْتِعْمَالَ غَصْبٍ وَالْمَنْدَافِعُ الْمَغْصُوبَةُ لَيْسَتْ مَضْمُونَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 59 تَيْنِ 59 و 596) مَثَلًا لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَ بِهَا الْيَوْمَ فَحَصَلَ مَانِعٌ حَالَ دُونِ رُكُوبِهِ إِيَّاهَا الْيَوْمَ فَرَكَبَهَا فِي الْغَدِ وَتَلَفَتْ لَزِمَهُ الضَّمَانُ وَهُنَا تَلْزَمُ الْأَجْرَةُ . كَذَا لَوْ حَمَلَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَانِي بَعْدَ انْقِضَاءِ الْإِجَارَةِ عَلَى دَابَّةٍ لِيُوصِّلَهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَزَلَّتْ الدَّابَّةُ فَتَحَطَّ مَتْنُ الْأَوَانِي فَإِذَا لَمْ تَكُنْ الدَّابَّةُ تُطَبِّقُ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَمْلِ ضَمِنَ أَمَّا إِذَا كَانَتْ تُطَبِّقُهُ لَا يَضْمَنُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (93) وَشَرَحَهَا (اَلْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ ، الْخَانِيَّةُ) . كَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ الْآجِرُ مَالَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَمْ يُعْطِهِ ثُمَّ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ تَلَفَ يَضْمَنُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُقَصِّرًا أَوْ مُتَعَدِّيًا وَحُكْمُ الْوَدِيعَةِ عَلَى هَذَا الْمِنْدُوالِ أَيْضًا (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 794) - * * * *

